[باب القضاء]

[٣٩٦ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد).

وفي لفظ: (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد)].

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب القضاء]** باب القضاء باب عظيم يشتمل على جملة من الأحكام والمسائل الشرعية التي يكون بها فصل الخصومات، وقطع النزاعات، وبه تستقيم مصالح الناس الدينية والدنيوية والأخروية. فقد جعل الله في القضاة ما يعينهم على ردع الظالم عن ظلمه، وبيان الحق وسبيله لأهله، ومن هنا: تصل الحقوق لأصحابها، وتندفع المفاسد والشرور عن المظلومين، ولا شك أن العناية بمسائله وأحكامه أمر مهم جدًّا بالنسبة لطالب العلم، ولذلك اعتنى العلماء من المحدثين والفقهاء ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضاء، وإذا استقام أمر القضاء استقام أمر الناس، وإذا دخل الدخَل إلى القضاء ودخل الفساد إليه فسدت أمور الناس وتعطلت مصالحهم، واستصرخ المظلوم فلا يجد من ينصره، ولا من يعينه على وصوله إلى حقه، وعندها يكون البلاء العظيم والشر الوخيم، ولذلك ما استقام أمر القضاء في زمان إلا صلحت به أحوال الناس، وانكف أهل الظلم والجور عن الاعتداء على المظلومين والضعفاء والتسلط على حقوقهم.

والقضاء في لغة العرب يطلق بمعانٍ، يقال: "قضى الشيء" إذا فرغ منه، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ** ﴾ أي: فرغتم من أدائها. وكذلك قوله سبحانه: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** ﴾. ويطلق القضاء بمعنى: الأمر والوصية، كما في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾. ويطلق القضاء بمعنى: الخلق، ومنه قوله ﷻ: ﴿**فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ** ﴾ أي: خلقهن سبع سماوات. ويطلق القضاء بمعنى: الإعلام والإخبار، ومنه قوله ﷻ: ﴿ **وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ**

﴿ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾ أي: أعلمناه وأخبرناه. ويطلق بمعنى: تحتم الشيء وتعينه، بحيث يصير لا مفر ولا محيد للإنسان عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ أي: صار أمرًا محتمًا.

وأما في اصطلاح الشرع، فالقضاء هو: فصل الخصومات وقطع النزاعات بالحكم الشرعي.

وشرع الله القضاء في كتابه، كما قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فشرع الله القضاء، وأمر داود أن يقوم به، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾.

وفي السنة عن رسول الله ﷺ: أنه قضى – كما تقدم معنا – أنه قضى بالشفعة فيما لم يقسم. وقضى – عليه الصلاة والسلام – في قصة الزبير بن العوام رضي الله عنه مع جاره الأنصاري في شراج الحرة في المدينة – والحديث في الصحيح –، وقضى – عليه الصلاة والسلام – أقضيات كثيرة، حتى إن بعض العلماء ألف كتابًا مستقلًّا في أقضية النبي ﷺ بين الصحابة.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على شرعية القضاء، ونص جماهير العلماء على أن القضاء واجب وفريضة، وأنه ينبغي أن ينصب للناس القاضي الأهل للفصل في خصوماتهم ونزاعاتهم.

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في هذا الباب جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، منها: ما يتعلق بمنهج الحكم والقضاء، وما ينبغي على القاضي أن يراعيه من اتباع السنة والحق والالتزام به؛ لأنه لا يكون القاضي ناجيًا من تبعة القضاء، قائمًا بالحق الذي ائتمن على أدائه إلا إذا حكم بالعدل، ولا يمكن أن يكون هناك عدل إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فهما ميزان العدل والقسط الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهذا يحتم بيان ما ينبغي أن يتبعه القاضي من تحري الصواب، وإذا توفر أمران في القاضي توصل الناس إلى الحق: أولهما: اتباعه للحق، وتركه للهوى.

وثانيهما: بيانه لذلك الحق وعدم كتمانه له. ومن هنا: قسم النبي ﷺ القضاة ثلاثة أقسام، فجعل منهم قسمًا واحدًا ينجو من نار الله وعذابه وقسمان في نار جهنم، فقال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة). فبين تفصيل ذلك: أن القاضي الذي في الجنة هو: الذي عرف الحق وحكم به، فلا بد من أن يكون عنده علم وبصيرة.

وثانيًا: أن تكون عنده شجاعة الحق فلا تأخذه في الله لومة لائم، فيمضي الحق على الصغير والكبير، والجليل والحقير، والسُوقة والأمير، ولا يبالي بالناس، قد عظم في عينه أمر الله ﷻ، وعظم الله حتى نسي ما سواه، فالضعيف عنده قوي حتى يرد الحق إليه، والقوي عنده ضعيف حتى ينتزع الحق منه. وأما القاضيان اللذان هما في النار، فبين النبي ﷺ حالهما:

أولهما: من عرف الحق، ولم ينفذه ولم يحكم به.

وثانيهما: من حكم بالجهل وقضى بدون بينة وعلم. فأصبح الخلل في القضاء من أحد هذين الوجهين أو منهما معًا: إما أن يكون جاهلًا بالحق، وإما أن يكون عالمًا بالحق ولا ينفذ هذا الحق، إما لرشوة، أو غير ذلك من المحاباة، ونحو ذلك مما يزيغ به القلب – والعياذ بالله – عن طاعة الله وامتثال شرعه، وتنفيذ حكمه، واتباع الحق الذي أوجب الله اتباعه.

فذكر المصنف – رحمه الله – في باب القضاء حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله ﷺ: **[(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد)]** وهذا الحديث قاعدة القضاء وأساسه وجوهره الذي لا يمكن أن يصل القاضي إلى الحق إلا به، وهو: اتباع السنة وترك الهوى والمحدثات. فاستفتح به كتاب القضاء؛ لكي يبين أهمية العلم والبصيرة، وأنه ينبغي على من تولى القضاء أن يكون عالمًا بالحق، وأن يكون عالمًا فيما يقضي فيه؛ حتى يصل إلى الصواب والهدى.

وقد بين الله – تعالى – أن القاضي إما على حق وإما على هوى، فقال: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ فبين أن هناك سبيلين، وجاءت السنة تؤكد

هذا المعنى في قوله: [(**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه**)] فهناك أمر في الشرع، وهناك أمر ليس من أمر الشرع وليس من الشرع في شيء، وهو بدعٌ ومحدث، وهو رد على صاحبه لا يمكن أن يستقيم به القضاء والشرع.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**من أحدث**)] الحديث هو الجديد، يقال: "حدث كذا" إذا جدّ وطرأ. ولما كان الشرع تامًّا كاملًا: فإن دخول الدخَل عليه يعتبر إحداثًا وشيئًا جديدًا في دين الله ﷻ، ولو توارثه الناس، ولو كان من العادات والسلوم، فما دام أنه ليس من الشرع فقد جدّ على الشرع وطرأ والشرع منه بريء، وقد أشار الله – تعالى – إلى أن الشرع لا يحتاج إلى أحد لكي يكمله، فهو تام كامل كما قال – سبحانه –: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ فالشرع تام كامل، فلما كانت هذه البدع والمحدثات تجد وتطرأ – سواء كانت قولية أو فعلية أو اعتقادية –، فإذا قال بها قائل، أو عمل بها عامل: فإنها ليست من الشرع في شيء، فهي حدث وبدْع.

[(**من أحدث في أمرنا**)] والإضافة هنا تقتضي التخصيص، فصارت الأمور إما شرعية – تتعلق بالشرع –، وإما بخلاف بذلك، والبدع تكون فيما هو من الشرع ويقصد به القربة والتعبد لله ﷻ، ومن هنا القاعدة: أنه لا يُعبد الله إلا بما شرع. وشرع الله واضح بين كما قال ﷺ: (تركتكم على المحجة البيضاء) فشرع الله بين واضح، فهذا الحدث وهذه البدعة تجد وتطرأ على هذا الشيء البين الواضح الذي لا لبس فيه ولا خلل فيه، ولا يهلك على الله إلا هالك.

[(**من أحدث في أمرنا**)] المراد به: الشرع، وعلى هذا: فلو أحدث أمرًا دنيويًّا لا علاقة له بالشرع: فليس ببدعة، ولا يأخذ حكم البدعة ويسري عليه ما يسري على البدعة من الذم.

[(**فهو رد**)] دل على أن البدع مردودة، وأن كل شيء استحدث في دين الله ﷻ مما لم تدل عليه النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والإجماع المعتبر، والاستنباط الصحيح: فإنه مردود،

ولذلك عرّف الإمام الشاطبي – رحمه الله – البدعة بأنها: ما لم يقم عليه الدليل من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو الاستنباط الصحيح الذي بُني على أصول شرعية صحيحة. **[(فهو رد)]** فبين النبي ﷺ أنه مردود على صاحبه، وهذا وصف من الأوصاف التي تقتضي البطلان، فلا يعتد بالبدع ولا يحكم بها شرعًا، وهذا يؤكده قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة) فرد النبي ﷺ المحدثات وبين أنها ضلالات، وعلى هذا: فقد اشتمل الحديث على تأكد لزوم السنة، والحذر من البدع والمحدثات سواء كانت في القضاء أو غيره، لكن المصنف – رحمه الله – ساقه في القضاء لأهميته؛ فإن الناس إذا استحدث لهم في القضاء من البدع والمحدثات هلكت الناس، خاصة وأن القضاة قدوة، وإذا حكموا بشيء ظن الناس نسبته إلى الشرع، ومن هنا: يكون البلاء أعظم، بخلاف ما إذا فعل الأفراد ذلك الشيء فإنه قد يكون أخف، وإن كان الكل مذمومًا شرعًا، ومردودًا على صاحبه.

وفي هذا الحديث دليل على ذم البدعة وذم سلوك سبيلها، وأنه سبيل الهلاك والضلال، وهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: (وكل بدعة ضلالة) وإذا كانت ضلالة: فإن القائل بها والعامل بها قد ضل عن سواء السبيل، والمسلم يقف بين يدي ربه في صلاته يتضرع إلى الله ﷻ مبتهلًا إليه، راجيًا فيما عند الله، فيقول: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ يسأل الله أن يسلمه من سبيل الضلالة، وإذا كان هذا هو حاله فليصدق مع الله، وصدقه مع الله يستلزم منه أن يتحرى السنة: فلا يتعبد ولا يتقرب إلى الله ﷻ، لا في اعتقاده، ولا في قوله، ولا في أفعاله إلا وعنده دليل يدل على صحة نسبة هذا الشيء إلى الشرع، ومن هنا: وصف العلماء – رحمهم الله – الأدلة بكونها أدلة؛ لأنها تدل على صحة نسبة الأشياء إلى الشرع.

والبدعة بلاء عظيم؛ فإنها ما انتشرت البدع بين الناس إلا ضلوا عن سبيل السنة، وانطمست بصائرهم، وصدق عليهم قول الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ ﴾ والذي يتبع سبيل البدع والمحدثات، ويزينها للناس برأيه وبهواه: فإنه أشد ظلمًا، وأعظم جرمًا، وليحملن بين يدي الله ﷻ

وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، فهذه المحدثات أمرها عظيم! وعلى المسلم أن يعلم أن كتاب الله وسنة النبي ﷺ والإجماع الشرعي والأدلة الشرعية فيها الغناء عن أن يُحدِث الإنسان في دين الله برأيه وبهواه، والأصل في ذلك: أن البدعة لا تأتي إلا عن طريق الجهل أو التجاهل.

فإذا كان الإنسان جاهلًا فليسأل العلماء، وإذا قال لك أحد في صلاتك، أو في زكاتك، أو في صومك، أو في حجك، أو في عمرتك، أو في عبادتك قال لك أمرًا أن تعتقده أو تقوله أو تفعله، فقل له: رحمك الله، ما هو الدليل على ذلك؟ وإذا كان موثوقًا به من أهل العلم: فلا بأس ولا حرج، ولكن أن يقبل الإنسان في دين الله ﷻ بعادات الناس وبآرائهم وبأهوائهم: فلا شك أنه قد ضل عن سواء السبيل! ومن هنا: وقع كثير من الناس في البدع بسبب الجهل، وقلّ أن تجد إنسانًا عالمًا على بصيرة وتنطلي عليه هذه الحجج الملفقة في دين الله ﷻ من البدع المحدثة في الصلوات، وفي الجنائز، وفي تلاوة القرآن، وفي الأذكار، وفي المناسبات قل أن تنطلي على إنسان عنده بصيرة وعلم. ومن هنا: أي أمر يدعى إليه الإنسان، فليسأل: هل هذا الأمر له أصل ودليل؟ والطريق إلى ذلك بالرجوع إلى العلماء، فقل أن تجد إنسانًا يحرص على مجالسة العلماء، وسؤال العلماء، والرجوع إلى أهل العلم الموثوق بعلمهم، الحريصين على اتباع السنة: قل أن تجده تزل به قدم، فيقول أو يفعل أو يعتقد ما لا أصل له.

وكذلك أيضًا: التجاهل، والتجاهل يقع من رؤوس العلم الذين فُتنوا بالدنيا، فأحدثوا للناس المحدثات، وزينوا لهم البدع، وتكلفوا لهم الأدلة التي لا تدل على صحة كلامهم، ولا تدل على صدق منهجهم وسبيلهم! وليس كل مستدل صادق في استدلاله، فهؤلاء قد يُفتنون في الدنيا، فيحرصون على أمور دنيوية – نسأل الله السلامة والعافية – تزيغ بها قلوبهم، وقد تُفعل البدعة عن طريق العادة والسلوم ونحو ذلك. فعلى المسلم أن يتقي الله، ولا يحكم في شرع الله ﷻ إلا بدليل وحجة، فإذا استبان الدليل، واستبانت الحجة: فحينئذ لا إشكال أنه الحق الذي أسفر نوره واتضح سبيله، وأما أن يتبع

ويقلد عن عمى: فلا شك أنه من الهالكين! نسأل الله بعزته وجلاله أن يرينا الحق حقًّا وأن يرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا وأن يرزقنا اجتنابه، وأن لا يجعل الحق ملتبسًا علينا فنضل.

في هذا الحديث وصية من النبي ﷺ للقضاة وللحكام ولغيرهم – كالمفتين ونحوهم – أن يتقوا الله باتباع الوارد، والتزام الشرع، وهذا هو عين النصيحة لأمة محمد ﷺ: أن يقول الإنسان بما قال الله به، وقال به رسوله ﷺ، وأسفرت الأدلة الشرعية عليه، وأن يتقي أن يحدث في دين الله برأيه. وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ أشد ما يكونون ردًّا للبدع والمحدثات، ولزومًا للسنة، ولقد أخبر النبي ﷺ أن الأمة ستفترق، وأنه لا نجاة من هذا الافتراق، ولا عصمة من هذا الخلاف والشقاق: إلا بلزوم سبيل الحق، وهو الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. ويظهر هذا حينما يقال للإنسان: اقرأ آية كذا، أو سورة كذا، أو افعل الورد الفلاني، أو الذكر الفلاني. فإذا به يسأل: هل فعل هذا رسول الله ﷺ؟ وهل قال بهذا رسول الله ﷺ؟ وهل ثبتت السنة بذلك؟ فإذا به يتحرى ويستبين؛ حتى لا يحدث في دين الله ﷻ برأيه. ونسأل الله بعزته وجلاله أن يعصم الأمة من هذه المحدثات، وأن يقيم لهم شعار السنة، وأن يعينهم على لزومها والتمسك بها.